

التذكرة

(فصل الدعوى) .

المدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه ولا تصح الدعوى إلا من مطلق التصرف فيما يدعيه وقد تسمع في غيره كدعوى الحسبة والمرأة النكاح .
ولا يصح دعوى مجهول إلا في الوصية والإقرار بالمجهول ونحوهما وأما ما سوى ذلك فلا بد من وصفها فإن كان مع المدعى بنية سمعت وإلا فالقول قول المدعى عليه مع يمينه إلا في القسامة كما سلف فإن نكل عنها ردت على المدعى وقضى له ولا يقضى بنكوله فإن نكل صرفهما